امامهم لا قبله ولا بعده لانه صح ان الملايكة تؤمن لقراة الامام فمن وافق
قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وليس في الصلوة موضع
يستحب ان يقترن فيه قول الماموم بقول الامام الا التامين واما باقي
الاقوال فيتاخر قول الماموم عن قول الامام والسنة ان يسكت الامام
بين الفاتحة والتامين سكتة لطيفة ليعلم ان امين ليست من الفاتحة

فصل وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يسكت بعد التامين سكتة
طويلة بحيث يقرا الماموم الفاتحة فهي سنة قل من الايمة من يستعملها فهي
من السنن المهجورة

فصل وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا
في صلاة الصبح والاوليين من باقي الفرايض سورة بعد الفاتحة فيجعلها في
الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشا من اوساطه وفي
المغرب من قصاره وهذه عادته في الصلوات وربما غيرها بحسب
الحاجات والضرورات فثبت انه صلى الله عليه وسلم ربما دخل في
الصلوة يريد اطالتها فيسمع بكا الصبي وامه من المقتدين به فيخفف
مخافة ان يشق على امه وغضب على معاذ غضبا شديدا حين طول بهم العشا
وعين له سورة والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وقال
اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والمريض وذو
الحاجة واذا صلى وحده فليصل كيف شا وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان
يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية ويبالغ في الاسرار في موضعه حتى لا يعلمون
قراته الا باضطراب لحيته وربما اسمعهم الاية احيانا وكره صلى الله عليه
وسلم للمامومين الجهر بالقراة خلف امامهم فثبت في الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم صلى بهم الظهر او العصر فلما سلم قال ايكم قرا خلفي سبح اسم ربك الاعلى
فقال بعضهم انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها اي
نازعنيها بهذا الحديث قال العلما تستحب السورة التي بعد الفاتحة للماموم كما

تستحب

تستحب للامام والمنفرد لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر عليه في رفع صوته
لا في اصل القراة وهذا كله فيما يسر به الامام اما ما يجهر به فلا يزيد الماموم
فيه على الفاتحة فان لم يسمع قراة الامام او سمع هينمة لم يفهمها استحب له
السورة بحيث لا يشوش على غيره واعتاد كثير من جهال الناس الموسوسين وغيرهم
الجهر بالقراة وغيرها خلف الامام والتشويش على من يقرا بهم من المصلين
وهي عادة سيئة وربما علم بعضهم النهي عن ذلك فلم ينته فيصير علمه حجة عليه
وقد قال صلى الله عليه وسلم علم لا يعمل به كالكنز لا ينفق منه اتعب صاحبه
نفسه في جمعه ثم لم يصل الى نفعه

فصل وثبت انه صلى الله عليه كان
يسكت بعد الفراغ من القراة سكتة لطيفة يفصل بها بين القراة وتكبيرة
الهوي الى الركوع ثم يكبر رافعا يديه كاحرامه ثم يركع فيضع كفيه على
ركبتيه ويفرق بين اصابعه ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويسوي ظهره
وراسه من غير ترفيع ولا تنكيس وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه ثم
يقول سبحان ربي العظيم ثلثا فقد جا في كتب السنن انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال احدكم سبحان ربي العظيم ثلثا فقد تم ركوعه وثبت في
صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده
سبوح قدوس رب الملايكة والروح وثبت في غيره باسانيد صحيحة
عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة فقام فقرا سورة البقرة لا يمر باية رحمة الا وقف وسال ولا يمر باية
عذاب الا وقف وتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه
سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبريا والعظمة واذكار الركوع
واسعة وذهب الامام احمد بن حنبل وجماعة الى ان الذكر في الركوع
واجب فينبغي المحافظة عليه للخروج من الخلاف وحديث اما الركوع
فعظموا فيه الرب واعلم ان الركوع زمام الصلوة وبادراكه تدرك الركعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)